

الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن تنظيم الاعلانات

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات وتعديلاته ،

وعلى المرسوم الاميري رقم (١٩) لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس للهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات ،

وبعد موافقة الهيئة البلدية المركزية المؤقتة :

قرر الآتي :

المادة الاولى

تشكل في البلدية لجنة تسمى « لجنة الاعلانات » على الوجه التالي :

- | | |
|--|-------|
| ١ - مندوب عن البلدية | رئيسا |
| ٢ - مندوب عن وزارة الداخلية | عضوا |
| ٣ - مندوب عن وزارة الاسكان « مهندس » | عضوا |
| ٤ - مندوب عن وزارة الاعلام | عضوا |
| ٥ - مندوب عن ادارة الاشغال قسم الطرق « مهندس » | عضوا |
| ٦ - مندوب عن ادارة اسالة المياه | عضوا |
| ٧ - مندوب عن ادارة الكهرباء | عضوا |

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور الرئيس او من ينوب عنه وعضو مهندس ، وتضع اللجنة لائحة داخلية تنظم سير العمل فيها وتبين طريقة التصويت على قراراتها .

المادة الثانية

تحتضن لجنة الاعلانات بالاشراف على تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات والقرارات والأنظمة المنفذة له ومراقبة تطبيق أحكامها ، وتبادر على الاخص :-

١ - اقرار موضوع الاعلان والترخيص في الاعلان .

٢ - وضع المواصفات الخاصة بتحديد درجة كل اعلان لغراض استيفاء الرسوم المقررة بمقتضى احكام هذه اللائحة .

٣ - التفتيش على الاعلانات وازالة ماتراه مخالفا لاحكام القانون والقرارات الصادرة بالتنفيذ له وذلك بالاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ .

المادة الثالثة

لا تجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من لجنة الاعلانات . ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص :-

أ - الاعلانات التي تقام على الاراضي المسورة التي لا يتيسر رؤيتها من الخارج .

ب - الاعلانات التي تكون داخل المبني ما لم تسهل رؤيتها من الخارج الا اذا كان المبني قد أعد أصلا لعرض الاعلانات .

ج - الاعلانات داخل صالات العرض المعدة لتعلن عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهن أو الصناعة التي تزاول في المحل .

د - الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو محل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة أو النشاط الذى يزاوله وبشرط مباشرة الاعلان على هيكل السيارة دون أية تعليقات جانبية .

ه - الاعلانات المباشرة على الاشياء المعلبة أو أغلفة البضائع أو ما في حكمها التي تستعمل لغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحلات التجارية .

و - الاعلانات الانتخابية .

ز - الاعلانات والتركيزات التي تقام خلال المناسبات العامة كالاعياد الدينية أو القومية أو في المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

على أنه لا تجوز مباشرة الاعلانات المشار إليها في البندين (و ، ز) السابقين الا بعد موافقة لجنة الاعلانات بالشروط وللمدة التي تحددهما . ويجب ازالة تلك الاعلانات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انتهاء المدة الممنوع فيها بالاعلان .

المادة الرابعة

يقدم طلب الترخيص في الاعلان الى لجنة الاعلانات وفقا للنموذج رقم (١) الملحق بهذه اللائحة مشفوعا بالمستندات المبينة بالنماذج وكذلك أية مستندات أخرى قد تطلبها لجنة الاعلانات .

المادة الخامسة

اذا تمت مباشرة الاعلان بطريقة اللوحة أو الحامل أو السياج أو غير ذلك من الطرق فانه يجب الحصول على ترخيص مسبق لكل لوحة أو حامل أو غيره ولو كانت هذه الاعلانات لصنف أو غرض واحد أو مملوكة لشخص واحد .

المادة السادسة

يشترط في السياجات واللوحات والحوامل والوسائل الأخرى المعدة للإعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الآتية :

أ - بالنسبة للسياجات واللوحات والحوامل والوسائل الأخرى المعدة للإعلان والمقامة على الأرض :

١ - أن تكون القوائم مشببة في الأرض بطريقة تراعي فيها السلامة والأمن وتحتاج الاحتياطات الالزمة لوقايتها من الصدأ أو التآكل .

٢ - الا يزيد أعلى جزء في السياج أو الحامل أو اللوحة المقامة على الأرض الفضاء على ١٥ قدما (٤٦ متر) من منسوب سطح الأرض المقامة عليه فإذا لم يكن الغرض من إقامة السياج حجب الأرض الفضاء من جميع جهاتها وجب ترك جزء خال ليكشف عما خلفه بارتفاع قدره قدم واحد و٦ بوصات (٢٠٦ سم) على الأقل وأسفل جزء من السياج ، وفي هذه الحالة يجب تغطية هذا الفراغ بشبكة من الخشب لا يقل الجزء الفارغ منها عن نصف مساحتها ، فإذا أقيمت اللوحات بعيدة عن حد الطريق بمسافة تزيد على ١٦ قدما (٥ متر) جاز أن يصل ارتفاع أعلى جزء منها إلى ٢٦ قدما (٨ متر) .

ب - بالنسبة للوحات أو الحوامل المشببة في الحائط :

١ - يجب لتشييف اللوحات أو الحوامل استخدام أوتاد من الحديد أو غيره من المعادن الصلبة لا يقل طول الجزء المشبب منها داخل الحائط عن ٤ بوصات (١٠ سم) ولا يجوز استخدام أوتاد خشبية في هذا الغرض .

٢ - يجب أن يكون الإعلان معداً مشبباً طبقاً للصول الفنية والقواعد الهندسية وبشرط الا يتعارض مع فتحات الأبواب وفتحات التهوية ووسائل الإنقاذ وأنابيب الماء ومواسير المياه والغاز وأسلاك الكهرباء والهاتف .

٣ - يجب الا يتجاوز بروز الإعلان بما في ذلك الحوامل واللوحات المباشرة خارج حدود الطريق المسافات المبينة فيما يلي :

بوصستان (٥ سم) من حد الطريق في حدود ارتفاع قدره ١٠ أقدام (٣ متر) من سطح الأرض ، أما إذا تجاوز الارتفاع ١٠ أقدام فيجوز ابرازه لغاية ٨ بوصات (٢٠ سم) فإذا أقيمت الإعلانات بشكل عمودي على واجهة البناء فيكون ابرازه ٥٪ من عرض الطريق على الا يزيد البروز على قدمين (٦٠ سم) وبالنسبة للإعلانات التي يتجاوز ارتفاعها ١٣ قدما (٤ متر) من سطح الطريق فيشترط الا يزيد البروز عن ١٠٪ من عرض الطريق وبأى حال لا يتجاوز نصف الطريق والا يزيد ارتفاع أي جزء من الإعلان عن سطح سقف الدور العلوى المطل على الطريق بأكثر من ٦ أقدام ، و ٦ بوصات (٣ متر) والا يتجاوز ١٦ بوصة (٤٠ سم) .

ج - بالنسبة للإعلانات الموضوعة فوق أسطح المباني :

١ - الا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما في ذلك الحوامل ومشتملاتها مرتبة من الحد الخارجي لواجهات البناء الواقعة على الطريق بما لا يقل عن ٣ أقدام و ٣ بوصات (متر واحد) .

٢ - أن تكون حوامل الإعلانات أو اللوحات أو غيرها من التركيبات من مواد غير قابلة للاشتعال .

٣ - يجب أن يكون الإعلان وحامله في وضع لا يعرض المتنفعين بالعقار أو غيرهم لاي ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها .

٤ - يجب أن يكون تصميم وتركيب وثبت الإعلان طبقاً للصول الفنية بحيث يستطيع مقاومة الرياح والرياح عنها أي ضرر للغير .

المادة السابعة

أ - لا يجوز مباشرة الإعلان بالكتابية أو بالنقش أو بالطلاء إلا في الأماكن وال محلات التي تحددها وترخص بها لجنة الإعلانات كما لا يجوز مباشرة الإعلانات المضيئة إذا كانت تسبب ارباكاً لأشارات المرور الضوئية أو إذا نشأت عنها لبس أو خلل في فهم تلك الإشارات .

ب - لا يجوز كذلك مباشرة الإعلان بالاضاءة المنسقطة المتحركة أو الثابتة إلا في الأماكن والأوضاع التي توافق عليها اللجنة المذكورة .

ج - وفي جميع الأحوال لا يجوز الإعلان بالأنوار الضوئية المنسقة التي تبهر أو تؤثر على الرؤية السليمة أو سلامة الإبصار .

المادة الثامنة

تحتفظ لجنة الإعلانات كذلك بالترخيص والموافقة على مباشرة الإعلانات المحسنة .

المادة التاسعة

يُجوز الإعلان بالاقمشة في وسط الشوارع التي تحددها لجنة الإعلانات على الا يقل ارتفاع الإعلان عن ١٦ قدماً و ٤ بوصات (٥ متر) عن سطح الشارع ، ويشترط في الإعلانات بالاقمشة أن تكون مثقبة .

المادة العاشرة

يُحظر وضع المصابيح الكهربائية على الإعلانات بالاقمشة ، أما بالنسبة للمواد التي تدخل في الإعلانات الأخرى والقابلة للاحترق فيلزم وضع المصابيح على بعد كافٍ تتحقق معه السلامة والأمن .

المادة العاشرة عشرة

يُحظر استعمال أبواقٍ تكبير الأصوات الا باذن مسبق من لجنة الإعلانات ، ويتعين على لجنة الإعلانات الحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل إصدارها الترخيص .

المادة الثانية عشرة

فيما عدا الأماكن التي تخصصها إدارة الطيران المدني للإعلانات ، لا يجوز مباشرة الإعلانات ووضع المقصفات في حدود مطار البحرين الدولي .

المادة الثالثة عشرة

يجب أن تكون اللوحات والحوامل والوسائل الأخرى المعدة ل مباشرة الإعلانات مصنوعة من مواد ذات مقاومة تعتمد لها لجنة الإعلانات كالمعادن والزجاج والأخشاب وغيرها ولا يجوز مباشرة الإعلان بطريق اللصق الا على لوحات مصنوعة من

الماده المشار اليها ، على أنه بالنسبة للإعلانات التي لا تزيد مدة مباشرتها على ثلاثة أشهر فيجوز أن تكون من مواد أخرى ملائمة شريطة أن تعتمد لها لجنة الإعلانات .

المادة الرابعة عشرة

في حالة مباشرة الإعلان على لوحة أو حامل معه لهذا الغرض يصدر ترخيص واحد من كل لوحة أو حامل ولو تغير موضوع الإعلان بين وقت وآخر بشرط التقييد بالشروط الواردة في هذا القرار .
وتحدد مساحة الإعلان بما في ذلك الرخاف والاطارات بالإبعاد الخارجية للوحات .

المادة الخامسة عشرة

في الإعلانات التي تشمل أقواس النصر يجب الا يقل عرض قوس النصر عن عرض الشارع أو الطريق العام وألا يسبب موقعاً أية اعاقه أو عرقلة لحركة المرور .

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة الحكم الوارد في المادة (٨) من هذا القرار يتعين الحصول مسبقاً على موافقة ادارة الكهرباء قبل الشروع في تركيب الإعلانات الضوئية ، وتكون لادارة الكهرباء صلاحية الفحص والاشراف على الاسلاك الكهربائية للتأكد من سلامتها .

المادة السابعة عشرة

في الطرق العامة وفي الشوارع الخارجية يجب الا تقل المسافة بين اي إعلان وآخر عن المسافة المحسورة بين عمودين من أعمدة الكهرباء على امتداد الشارع ، كما يجب مراعاة نفس المسافة في الشوارع الخالية من الأعمدة الكهربائية ، وتوضع الإعلانات في هذه الحالة بطريقة متوازية ومائلة على اتجاه الشارع .

المادة الثامنة عشرة

يحظر مطلقاً وضع الإعلانات بجميع أنواعها على الأعمدة الخاصة بالخدمات العامة كأعمدة الكهرباء والهاتف .

المادة التاسعة عشرة

يجب أن تكون العلامات التجارية والاسماء الواردة بالإعلانات صحيحة وغير وهمية وأن تتفق مع البيانات الثابتة في الوثائق والسجلات الرسمية بادارة التجارة وشئون الشركات .

المادة العشرون

يجوز استثناء الترخيص باعلانات مؤقتة لاعتبارات ترجحها لجنة الإعلانات على خلاف أحكام هذا القرار أو بعضها وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الإعلانات ولمدة تحددها في الترخيص .

المادة الحادية والعشرون

تبدي لجنة الإعلانات رأيها في طلب الترخيص بالاعلان كتابة مع بيان الملاحظات او الاسباب التي أدت الى القبول أو الرفض ، وتقوم لجنة الإعلانات بابلاغ طالب الترخيص بالقرار الذي أنتهت اليه اللجنة .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض أمام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة . وللهيئة البلدية المركزية

المؤقتة أن تؤيد قرار الرفض أو أن تلغيه ، ويختصر المتظلم كتابيا بالقرار الصادر منها .

كما يجوز لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار لجنة الإعلانات بالرفض في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أمام المحكمة المختصة .

ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لاي طريقة من طرق الطعن .

المادة الثانية والعشرون

يعطى الترخيص في الإعلان بعد دفع الرسوم المقررة متى كان الإعلان مستوفيا للشروط التي ينص عليها القانون والقرارات المنفذة له .

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسؤولية على البلدية في شأن ما رخص باجرائه .
ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه ، على أن لا يتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك بنفس الاجراءات المقررة لطلب الترخيص في الإعلان .

المادة الثالثة والعشرون

أ - تقسيم الإعلانات إلى درجات أربعة :

- اعلان متاز .
- اعلان من الدرجة الاولى .
- اعلان من الدرجة الثانية .
- اعلان من الدرجة الثالثة .

ب - تكون رسوم اصدار الترخيص حسب الترتيب التالي :

- اعلان متاز .
- اعلان من الدرجة الاولى .
- اعلان من الدرجة الثانية .
- اعلان من الدرجة الثالثة .

ج - يجب على المعلن المرخص له أن يدفع رسما شهريا عن استمراره في الإعلان كما هو وارد أدناه :

الموقع ملك الحكومة أو البلدية :

دinars	فلس	
٢٥	-	اعلان متاز .
١٥	-	اعلان من الدرجة الاولى .
١٠	-	اعلان من الدرجة الثانية .
٥	-	اعلان من الدرجة الثالثة .

الموقع ملكه او تحت تصرفه :

- اعلان متاز .

دينار	فلس	
٣	-	اعلان من الدرجة الاولى .
٢	-	اعلان من الدرجة الثانية .
١	-	اعلان من الدرجة الثالثة .

د - في حالة كون الاعلان في موقع أعد خصيصاً لتأجير عرض الاعلانات يكون الرسم الشهري بنسبة ١٠٪ من قيمة الاجرة .

المادة الرابعة والعشرون

يلغى الترخيص في الاعلان ادارياً في الاحوال الآتية :-

- ١ - اذا خالف المعلن المرخص له احكام القانون او القرارات الصادرة تنفيذاً له .
- ٢ - اذا لم يقم المرخص له بتنفيذ ما تقرره لجنة الاعلانات من أعمال الصيانة الازمة للإعلان المرخص فيه الموعده القانوني .
- ٣ - اذا تخلف المرخص له عن أداء الرسوم المقررة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره كتابياً بالدفع بموجب خطاب بالبريد المسجل .
- ٤ - اذا اصبح الاعلان يحسب موقعه أو حاليه لا يتفق مع مظهر المدينة أو تنسييقها أو طابع المنطقة أو تنظيمات حركة المرور أو الامن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية .

وتتولى لجنة الاعلانات اخطار صاحب الشأن كتابياً بالغاء الترخيص وتكليفه بازالة الاعلان والا قامت البلدية بازالة الاعلان بالطريق الاداري بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار الكتابي بالغاء الترخيص وذلك على نفقة المرخص له دون أية مسؤولية تقع على البلدية .

المادة الخامسة والعشرون

على كل صاحب اعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القرار أن يقدم طلباً للجنة الاعلانات في بلدية المنامة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ هذا القرار .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات .

المادة السادسة والعشرون

على مدير البلدية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة

عبدالله بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٢ شعبان ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٨ يوليو ١٩٧٧ م

نموذج رقم (١)
طلب ترخيص عرض اعلان

المحترم

السيد مدير البلدية

أرجو الترخيص لي بعرض اعلان بموجب ما نص عليه قانون الاعلانات (رقم ١٤) لعام ١٩٧٣ ، الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٧٣ وسوف التزم بتنفيذ جميع نصوص هذا القانون وشكرا .

الاسم الكامل

العنوان

موضوع الاعلان

مدة العرض

نعم / لا

مضاء بالكهرباء

الموقع

حكومي

ملك خاص

مستأجر

أسم المالك

عنوان المالك

مقدار الإيجار المتفق عليه

نعم / لا

هل هناك اعتراضات من الجيران

المرفقات :

- ١ - صورتان من الرسومات الانشائية بمقاييس رسم مناسب للعوامل الخاصة بالاعلان .
- ٢ - العبارات الواردة بالاعلان وألوانه .
- ٣ - مواصفات المواد المصنوع منها الاعلان .